وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠

فى شأن شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين إلى كادر أمناء الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط نقل مساعدو الشرطة أو ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى فى وظيفة أمين شرطة ثالث ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام المادة (١٠٣) فقرة (٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، يجب على فرد الشرطة المرشح للنقل إلى كادر أمناء الشرطة أن يجتاز بنجاح دورة تأهيلية فى علوم الشرطة تُعقد لمرة واحدة سنويًا لاتقل مدتها عن أربعة أشهر ويصدر بنظامها ، ومناهجها الدراسية ، قرار من مدير الإدارة العامة لمعاهد الأمناء بعد التنسيق مع مصلحة التدريب فى هذا الشأن ، على أن تقوم الإدارة العامة لشئون الأفراد بتحديد الأعداد التى تقبل بتلك الدورة سنويًا .

مادة ٢ - يشترط فيمن يتقدم لهذه الدورة مايلى :

١ - أن يكون تقدير كفايته النهائى خلال السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز .

٢ - أن تثبت لياقته الطبية بواسطة اللجنة الطبية المختصة بمعاهد أمناء الشرطة قبل موعد الدورة بأسبوعين على الأقل .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من محكمة عسكرية أو جنائية ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره

«ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة فى حالة صدور الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافاً شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم» .

٤ - ألا يكون قد صدر الحكم بإدانته أكثر من مرة من محكمة عسكرية خلال السنوات الخمس الأخيرة .

٥ - ألا يكون قد سبق رسوبه فى الدورة التأهيلية ، مالم يكن قد مضى على رسوبه سنتين .

مادة ٣ - تشكل لجنة برئاسة مساعد الوزير للأفراد وعضوية كل من :

مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

مدير الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة .

مدير الإدارة العامة للشئون القانونية .

مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية .

مدير إدارة عامة بجهاز مباحث أمن الدولة .

مقرر من الإدارة العامة لشئون الأفراد .

تتولى اللجنة فحص مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، وفى المادة الثانية من هذا القرار بالنسبة لمن يتقدم للالتحاق بهذه الدورة التأهيلية تمهيداً لتعيينهم فى كادر أمناء الشرطة ، على أن تقوم اللجنة باختيار العدد المحدد وفقًا للطاقة الاستيعابية لمعهد تدريب أمناء الشرطة من بين المتقدمين وفق عناصر التقييم التى تضعها اللجنة .

مادة ٤ - يتولى مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد تحديد إجراءات القبول والالتحاق بالدورة المشار إليها ، ومواعيدها ، والإعلان عنها قبل الموعد المحدد لقبول الطلبات وكذلك تحديد مواعيد اللجان الطبية المختصة .

ويطبق بشأنها ذات القواعد المقررة بالنسبة للجان القبول بمعاهد أمناء الشرطة .

مادة ٥ - يكون تعيين من يجتاز الدورة التأهيلية بنجاح ، فى درجة أمين شرطة ثالث ، ويحدد الأقدمية بينهم على أساس ترتيب الدرجات التى كانوا يشغلونها فيما بينهم على الوجه المحدد فى المادة (٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

فإذا كان المعينون يشغلون نفس الدرجة حددت أقدمياتهم فى درجة أمين شرطة ثالث على أساس أقدمياتهم فى تلك الدرجة السابقة .

وإذا كان مرتب المعين فى درجة أمين شرطة ثالث بلغ بداية مربوط تلك الدرجة أو جاوزها ، منح عند التعيين علاوة من علاوات تلك الدرجة ، ثم يُمنح علاوته الدورية بفئة درجة أمين شرطة ثالث ، فإذا كان مرتبه يجاوز نهاية مربوط درجة أمين شرطة ثالث احتفظ بمرتبه بصفة شخصية دون إخلال بحقه فى الحصول على علاوته تطبيقا للمادة ٢/٢١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى مايخالفه من أحكام .

تحريرا فى ٢٠٠٠/١/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى